الاستفتاء الشعبي

بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية

دكتور

ماجد راغب الحلو

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق
بجامعتي الإسكندرية والكويت

مكتبة المنار الإسلامية
الكويت

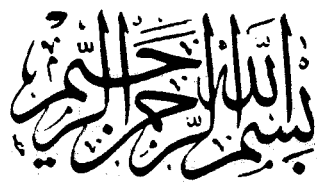
بسم الله الرحمن الرحيم

الاستفتاء الشعبي

بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

مكتبة المنار الاسلامية - الكويت - حولي - شارع المثنى
هاتف : ٥١٥٠٤٥ - ص . ب ٤٣٠٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

« .... سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم » .....

صدق الله العظيم

« اللهم .... اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » ...

صدق رسول الله ﷺ

تقديم

لا تزال المكتبة العربية بحاجة إلى كثير من الأبحاث الجادة والدراسات التفصيلية في موضوعات القانون الدستوري المختلفة وجوانب نظم الحكم المتعددة . ويتوقف نجاح هذه الأبحاث وتلك الدراسات على إحاطتها بموضوعاتها إحاطة شاملة ، أفقية ورأسية ، لا تقتصر على مجرد السرد أو الوصف ، وإنما تتجاوزه إلى التأصيل والنقد والتحليل ، ولا تقف عند حد بيان أوجه التقارب أو التباعد بين أنظمة الحكم الوضعية المتناظرة ، التي وضعها الإنسان ، وإنما تتعدى ذلك وتكمله بل وتقومه بدراسة ما يقابله في أحكام الشريعة الإسلامية التي أنزلها الرحمن .

وإذا كانت المكتبة العربية تفتقر إلى مزيد من الدراسات الحديثة التي تتناول مباحث القانون الدستوري فرادى مع التعمق ، فإن الدراسات المتصلة بنظام الحكم في الإسلام على وجه الخصوص — لم تنل حتى الآن حظاً وافياً من الرعاية والاهتمام . ولا يزال رأي ذلك الدين القيم في كثير من المسائل المتصلة بالسلطة وممارستها في الدولة يحتاج إلى بحث وبيان ، ويثير المناقشة والاستفهام ، ولعل ذلك يعزى إلى ما تتطلبه هذه الدراسة في حالة عمقها وشمولها من جهد ومشقة ، وإلمام مزدوج بتخصصين متميزين في تقسيماتنا العلمية الحديثة هما القانون الدستوري والشريعة

الإسلامية ، فضلاً عن الحكمة في معالجة الأمور تفادياً للزلل غير المقصود ، والرغبة الصادقة في الانتصار لدين الله ، والإحساس المخلص بحاجتنا الماسة إليه .

وما أجدى زيادة العناية بدراسة موضوعات القانون العام في تلك الشريعة التي ختم الله بها رسالاته السماوية المقدسة ، في عالم ضل الطريق ، فابتعد عن حقائق الدين ، واستسلم لمظاهر المادية ، وأصبح الإلحاد في بعض بلاده الكبرى شرطاً للوصول إلى مناصب الحكم فيه [1] ، والقيام بالدعاية الإلحادية حقاً يضمنه الدستور لمواطنيه [2] .

وهذه محاولة متواضعة لدراسة موضوع الاستفتاء الشعبي دراسة مقارنة بين قوانين الأرض وقانون السماء [3] . أرجو الله سبحانه فيها الوقاية من الشطط والزلل . وأسأله الهداية والتوفيق ، وسلوك سواء الطريق . (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً) . صدق الله العظيم .

---

(١) وهذه البلاد تشمل الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية وبقية دول المعسكر الشيوعي ، ويجاوز عدد سكانها مجتمعة ثلث أهل الأرض .

(٢) تنص المادة ٥٢ من دستور الاتحاد السوفيتي الأخير لعام ١٩٧٧ على أنه « يعترف لمواطني الاتحاد السوفيتي .... بالحق في .... القيام بالدعاية الالحادية » .

(٣) وقد بدأ بعض فقهاء القانون من أساتذة كليات الحقوق منذ عشرات السنين في تقديم دراسات في الشريعة الإسلامية في اطار تخصصاتهم مع اقامة نوع من المقارنة بينها وبين القانون الوضعي . وعلى رأس هؤلاء الفقهاء في مجال القانون الخاص المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، وفي مجال القانون العام أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي . وسار في نفس الاتجاه عدد قليل من الفقهاء المحدثين . ونرجو لهذا النهج الدراسي مزيداً من التأييد والتوفيق .

مقدّمة

معنى الاستفتاء

الاستفتاء في اللغة العربية هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل . وهو اسم فعله استفتى [1] . وهذا الفعل مزيد ، أصله فتى ، وهو مزيد بثلاثة أحرف هي الألف والسين والتاء ، وتفيد معنى الطلب أو الرجاء وهو على وزن استفعل مثل استغفر أي طلب الغفران ، واستسقى أي

---

(١) راجع في ذلك : مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس زكريا — تحقيق عبد السلام محمد هارون — طبعة ١٩٧١ — القاهرة — الجزء الرابع ص ٤٧٤ . ويقول : استفتى أي سأل عن الحكم . وراجع أيضاً معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني — توزيع دار الفكر ص ٣٨٦ . وراجع كذلك لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور — المجلد الثاني ص ١٠٥١ .

ويقول إن الفتيا أو الفتوى هي بيان المشكل من الأحكام ، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى ، فكأنه يقوى ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً . وأفتى إذا أحدث حكماً . وفي الحديث « الإثم ما حال في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك » .

طلب السقاية . وقد ورد فعل الاستفتاء في القرآن الكريم في مواضع متعددة[1] .

ويقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب

---

(١) قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يتامى النساء .... فأنزل الله تعالى قوله (**يستفتونك** في النساء قل الله يفتيكم فيهن ...) الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء . راجع ابن كثير : تفسير القرآن العظيم – المجلد الأول – ص ٥٦١ . وقال جابر بن عبد الله « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ثم صب عليّ أو قال: صبوا عليه ، فقلت: اني لا يرثني إلا كلالة (أي أنه لا ولد له ولا والد) فكيف الميراث ؟ » . فأنزل الله سبحانه قوله : (**يستفتونك** قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد .) الآية الأخيرة من سورة النساء – راجع ابن كثير المرجع السابق – ص ٥٩٢ . ويقول تبارك وتعالى بشأن عدد أهل الكهف (قل ربي أعلم بعدتهم ، ما يعلمهم إلا قليل ، فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهراً ، ولا **تستفت** فيهم أحداً) . الآية رقم ٢٢ من سورة الكهف . ويقول سبحانه (فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا ، إنا خلقناهم من طين لا زبّ . الآية رقم ١١ من سورة **الصّافات** . وذلك من باب التقريع والاستنكار ، وتأكيداً لقوله تعالى (لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون) . الآية رقم ٥٧ من سورة غافر . ويقول جل شأنه (**فاستفتهم** ألربك البنات ولهم البنون) . الآية رقم ١٤٩ من سورة الصافات . أي سلهم على سبيل الإنكار عليهم . ويقول تعالى على لسان يوسف عليه السلام في معرض تأويل الأحلام (يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمراً ، وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه ، قضي الأمر الذي فيه **تستفتيان**) . ويقول سبحانه على لسان ملك مصر (يأيها الملأ **افتوني** في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون) . ثم يقول على لسان الذي نجى من رفيقي السجن (يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ...) . الآيات أرقام ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ من سورة يوسف . ويقول تباركت أسماؤه على لسان بلقيس ملكة سبأ (يأيها الملأ **أفتوني** في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون) . الآية رقم ٣٢ من سورة النمل .

لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض . ويطلق عليه بالفرنسية والإنجليزية referendum [1] .

غير إن كلمة استفتاء قد استخدمت عملاً في البلاد العربية استخداماً واسعاً جعلها تشمل أيضاً عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه أو بقائه رئيساً للدولة . وهو ما يطلق عليه بالفرنسية plébiscite [2] ،

---

(١) وقد استخدمت كلمة référendum في الأصل في مجال التحفظ باشتراط موافقة حكومات ممثلي المقاطعات في الاتحادات الجرمانية والسويسرية القديمة . ثم تحور هذا اللفظ بعد ذلك واتسع معناه فأصبح يشمل إخضاع أي عمل للموافقة الشعبية . وفي ذلك يقول جورج بوردو :

« Dans les anciennes Diètes des Confédérations germaniques et helvétiques, les représentants des Etats confédérés ne statuaient qu'ad **referendum.** C'est-à-dire sous réserve de la confirmation de leur décision par leur gouvernement. Aujourd'hui, le sens du terme s'est élargi : il y a referendum chaque fois qu'un acte est soumis à l'acceptation populaire ». G. Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques 1969, P. 134.

فتعبير ad referendum يعني موافقة النائب مع تحفظ التصديق الذي قد يكون للحكومة أو للشعب .

(٢) وأصل كلمة plébiscite في اللاتينية هو plebis scitum ، ويعني بالفرنسية décret de la plèbe ، أي قرار العامة أو الدهماء . وكان يقابل قانون البرلمان وليس الانتخاب . ولكن مع الزمن مضى الاصطلاح في الاستعمال من الغاية إلى الوسيلة وأصبح مرادفاً للتصويت . راجع في ذلك :

J. M. Denquin, Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1976, P. 1 et suiv.

ويقول العميد فيديل : إنه من ناحية علم الاشتقاق كان يجب تفضيل كلمة Plébiscite على كلمة référendum . ولكن العرف والسوابق التاريخية ، خاصة في عهدي نابليون الأول والثالث أدت إلى العكس . راجع في ذلك :

....

G. Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949, P. 137 et suiv.

وقد كانت كلمة referendum وكلمة plébiscite يستخدمان في الماضي في فرنسا كمترادفين أو للدلالة على معنى متقارب . وفي ذلك يقول موريس ديفرجيه إن المواطنين الفرنسيين في ظل دستور السنة الثامنة كانوا يساهمون في القرارات عن طريق الاستفتاء referendum الذي كان يسمى في ذلك الوقت plébiscite . راجع :

M. Duverger, Institution politique et droit constitutionnel, t. I, 1973, P. 63.

أخرى يبدو أن لفظي plébiscite, referendum لا يزالان يستخدمان في سويسرا كمترادفين ، مع ديمقراطية طريقة الاستفتاء هناك . راجع في ذلك :

M. Batteli, les institutions de la démocratie en droit suisse et en droit comparé, P. 4 et 5.

حيث يعرف المؤلف الـ plébiscite بأنه حق الشعب في المشاركة في النشاط التشريعي أو الاداري بقبول أو رفض الاقتراحات التي يستطيع أن يمنحها قوة القانون دون مساهمة أية هيئة من هيئات الدولة . إشارة :

J. M. Denquin, Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1967, P. 125.

وفي اللغة الإسبانية يستخدم لفظ « plébiscite » للتعبير عن كل تصويت شعبي سواء أكان استفتاء أو استرآساً . أنظر المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

كما أن اللفظين يستخدمان بنفس المعنى تقريباً في الولايات المتحدة الأمريكية . راجع في ذلك :

J. H. Ferguson & D. E. Mc Henry, the american system of government, Tenth Edition, -969.

وقد جاء بصفحة ١٩٨ من هذا المؤلف ما يلي :

« The referendum and the plebiscite are special ballotings to ascertain public opinion on some issue of importance that cannot be decided by an official or any legislative body ».

وهي كلمة لم تترجم بعد إلى العربية باصطلاح مقابل ، وإن كان يطلق عليها أحياناً الاستفتاء الشخصي نظراً لأن موضوعها ينصب على شخص رئيس الدولة ، بالمقارنة بالاستفتاء الموضوعي الذي يتعلق محله بموضوع معين يراد أخذ الرأي فيه . وقد رأينا ترجمتها بكلمة الاسترآس ، وتعني طلب الرئاسة من الشعب ، على ما سوف نرى في الباب الأول من هذا البحث في معرض تمييز نظام الاستفتاء عما قد يختلط به أو يشابهه من أنظمة .

والاستفتاء الشعبي أو طلب الفتوى أو الرأي من الشعب ليس نظاماً حديثاً بل هو أمر قديم في الأمم . فمن قصص القرآن ما يخبرنا به الله تعالى في سورة النمل من استفتاء بلقيس ملكة سبأ بأرض اليمن لذوي الرأي في قومها . (قالت يا أيها الملأ إني ألقي إليّ كتاب كريم . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين . قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ، قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين . قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون [1]) . وهكذا نوقش موضوع الاستفتاء بين الملكة وقومها ، ثم فوضوا إليها اتخاذ ما تراه . فرأت أن ترسل إلى سليمان عليه السلام بهدية لتنظر ماذا يكون جوابه ... إلى آخر القصة القرآنية المعروفة [2] .

وإذا كان الاستفتاء الشعبي هو طلب الرأي من المواطنين في شأن من

= وتسير بعض القواميس العربية في نفس الاتجاه . من ذلك لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور الذي يترجم الاستفتاء بأنه :

Plébiscite, Questionnaire

(١) الآيات ٣٢ – ٣٥ من سورة النمل .

(٢) انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم – المجلد الثالث ص ٣٦١ وما بعدها .

الشئون العامة المتصلة بالسلطة أو الحكم ، فمن هو صاحب هذه السلطة أو السيادة في الدولة ؟ .

صاحب السيادة في الدولة

تكاد تعترف كافة أنظمة الحكم الحديثة في العالم على اختلاف صبغتها الديمقراطية [1] أو الدكتاتورية بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم ، له السيادة والكلمة العليا في حكم نفسه والتصرف في شؤونه . فقد مضت إلى ذمة التاريخ نظرية التفويض الإلهي المباشر أو غير المباشر التي كانت ترجع السلطة بطريقة أو بأخرى إلى الله سبحانه وتعالى الذي يفوضها إلى أحد الملوك أو الحكام [2] .

---

(١) تختلف الديموقراطيات الحقيقية عن الديموقراطيات الاسمية أو المزيفة ، وهي أنظمة ديكتاتورية ليس لها من الديموقراطية غير الاسم الذي استعارته اظهاراً لشكل براق وتغطية لجوهر ممقوت . ومن أمثلة هذه الديموقراطيات الكاذبة الديموقراطيات الشعبية القائمة على المذهب الماركسي . والديموقراطيات القيصرية كتلك التي أقامها نابليون في فرنسا بدستور السنة الثامنة عام ١٧٩٩ .

(٢) وفكرة أن الشعب هو صاحب السيادة أو السلطة في الحكم ليست جديدة مستحدثة بل وجدت منذ أقدم العصور كما تشهد بذلك تطبيقات الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة . بل إن هذه الفكرة لم تكن مجهولة حتى في مصر القديمة حيث كان فرعون لا يكتفي بالتفويض الإلهي وانما يدعي أنه هو الاله نفسه . (فقال أنا ربكم الأعلى) (الآية رقم ٢٤ من سورة المنازعات !) وقال فرعون : (يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري) .. (الآية رقم ٣٨ من سورة القصص) . ومع ذلك كان فرعون يشعر خاصة في أوقات الشدة أن السلطة يجب أن تكون للشعب . لذلك (قال للملأ حوله إن هذا لساحر عليم ، يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا **تأمرون**) (الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة الشعراء) . (وقال فرعون **ذروني** أقتل موسى ...) (الآية رقم ٢٦ من سورة غافر) . =

غير أن الاعتراف للشعب بالسيادة لم يمنع المذاهب من الاختلاف في تفسير فكرة الشعب وما إذا كان يقصد بها الجماعة ككل لها كيان خاص ، أم الأفراد الذين يتكون منهم الشعب فعلاً . لذلك نشأت نظريتان متميزتان للسيادة يترتب على الأخذ بإحداهما نتائج تختلف عن اعتناق الاخرى ، هما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب . ونوجز فيما يلي عرضهما دون تفصيل ، لنبين بعد ذلك موقف الإسلام من فكرة السيادة أوسلطة الحكم في الدولة . وذلك على النحو التالي :

- نظرية سيادة الامة .
- نظرية سيادة الشعب .
- السيادة في الإسلام .

أولاً : نظرية سيادة الأمة :

ظهرت نظرية سيادة الأمة مع الأيام الأولى للثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩ . ومفادها أن السيادة في الدولة ليست للمواطنين فرادى بحيث يختص كل منهم بجزء منها ، وإنما هي للأمة بأكملها ككائن متميز عن الأفراد الذين تشملهم ، يضم فضلاً عن الاحياء المعاصرين الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة .

ويبدو أن هذه النظرية قد وضعت خصيصاً لتناسب أماني طبقة البورجوازية التي لعبت الدور الأكبر في الثورة الفرنسية . فقد أرادت هذه

= غير أنه في النهاية استطاع أن يقود شعبه إلى طريق الغواية والضلالة ، وما كان منهم إلا أن انقادوا له ، فكانت عاقبتهم جميعاً هي الخسران المبين . وفي ذلك يقول المولى القدير : (فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين) . الآية رقم ٥٤ من سورة الزخرف .

الطبقة إقامة السلطة على أساس الانتخاب لاستبعاد الأرستقراطية من الحكم . ولكنها في نفس الوقت رأت منع الكتل الشعبية من استخدام حق التصويت للوثوب إلى السلطة . وعن طريق نظرية سيادة الامة استطاعت طبقة البرجوازية تحقيق هذين الهدفين رغم ما بينهما من تناقض [1] .

ومن أهم نتائج نظرية سيادة الامة حرمان المواطنين من ممارسة شؤون الحكم بأنفسهم ، استناداً إلى أن الامة لا تستطيع أن تعبر عن ارادتها إلا بواسطة نوابها [2] وبالتالي فلا مجال لاستفتاء المواطنين أو اعتراضهم أو اقتراحاتهم أو الرجوع إليهم مباشرة في أي أمر من أمور الحكم [3] .

---

(١) راجع : M. Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel T. I. 1973, P. 72.

(٢) راجع : Montesquieu, Esprit des lois, Liv. XI, chp. 6. حيث يقول المؤلف إن « الميزة الكبرى للنواب أنهم قادرون على مناقشة المسائل ، بخلاف الشعب الذي لا يصلح لذلك على الإطلاق . وقد كان هناك عيب كبير في أغلب الجمهوريات القديمة ، وهو أن الشعب كان له الحق في اتخاذ القرارات المهمة ، وهي مهمة لا يقدر عليها بحال من الأحوال . فالشعب يجب ألا يتدخل في الحكم إلا لمجرد اختيار ممثليه ، وهو أمر يدخل في استطاعته .

(٣) ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن الديمقراطية المباشرة تتمشى مع مبدأ سيادة الأمة . فالأمة تظل وحدها هي صاحبة السيادة ولكنها تعهد بممارستها للمواطنين باعتبارهم هيئات أو أعضاء في جماعتهم . غير أن هذه الفكرة تبدو — في نظر آخرين — مصطنعة ، لأنه من الصعب قبول القول بأن المواطنين هم هيئات لجماعتهم وأنهم بهذه الصفة يرتبطون بها . وتشبه هذه الفكرة في الديمقراطية النيابية القول بأن الانتخاب وظيفة يقوم بها الناخب وليس حقاً يتمتع به المواطن . راجع في ذلك :
R. Malezieux (dans Refaites Constitution, 1964, P. 68 et suiv.).
إشارة جورج بوردو : المطول في العلوم السياسية — الجزء الخامس — ١٩٧٠ — هامش ص ٢٤٩ .

فالنواب يمارسون توكيلاً تمثيلياً عـــن الأُمة يؤدي في الحقيقـــة إلى سيادة البرلمان .

ومن هذه النتائج كذلك استقلال النائب وتحرره عن إرادة ناخبيه ، نظراً لأن الأمة – وليس الناخبون – هي التي توكل النواب توكيلاً جماعياً . والنائب لا يمثل ناخبيه أو دائرته الانتخابية وإنما يمثل الأمة كلها [1] باعتبارها كائناً جماعياً يعجز عن التعبير عن نفسه لإعطاء تعليمات لممثليه . بل إن هؤلاء الممثلين هم الذين يتولون التعبير عن إرادة الأمة بعد أن ينالوا توكيلها . وبالتالي فليس لناخبي النائب فرض إرادتهم عليه أو عزله ، وتستبعد نظرية الوكالة الإلزامية .

ومن النتائج المترتبة على نظرية الأمة سيادة أيضاً إمكان أن يكون التصويت مقيداً . فالاقتراع المقيد لا يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة لأن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنون المكونون لها. فالناخبون ليسوا – في مفهوم هذه النظرية – سوى هيئة مكلفة باختيار ممثلي الأمة ، وهي في ذلك لا تمارس حقاً وإنما تؤدي وظيفة . فليس للمواطن أن يدعي حقاً في التصويت . وإنما تمنح الأمة السلطة أو الصلاحية الانتخابية لمن تراه أهلاً للقيام بها . وبالتالي فليس من اللازم أن يكون التصويت عاماً ، وإنما يمكن أن يقيد باشتراط قسط من التعليم أو الثروة أو حتى الانتماء إلى طبقة معينة .

ويعتبر القانون الصادر عن البرلمان طبقاً لهذه النظرية تعبيراً عن إرادة الامة . لأن النواب لا يعبرون عن ارادتهم الخاصة وإنما عن إرادة الأمة . ولا يغير من ذلك إن القانون يصدر بأغلبية أعضاء البرلمان ، إذ ان هذه

---

(١) وقد حرص دستور الثورة الفرنسية الصادر عام ١٧٩١ على أن يؤكد ذلك صراحة فنص في بابه الثالث على أن « ممثلي المناطق لا يمثلون منطقة معينة ، بل يمثلون الأمة بكاملها » .

الأغلبية هي التي تعبر عن الإرادة الصحيحة للأمة ، بخلاف الأقلية التي أخطأت في التعبير عن إرادة الامة .

وقد لاقت نظرية سيادة الأمة رواجاً كبيراً في كثير من بلدان العالم نظراً للدور الذي لعبته البرلمانات في رقابة ومعارضة الحكومات الملكية .

ولكن هذه النظرية بنتائجها تنطوي على جانب من الخيال . لأنه إذا كان للامة نوع من الكيان [1] ، فإن هذا الكيان إنما ينشأ عن اجتماع عدد من الأفراد يشتركون في بضعة من عوامل التقارب كاللغة والدين والتاريخ والحضارة . وهذا الكيان إذا كان له سيادة أو سلطة فإن هذه السيادة أو تلك السلطة ليست في الحقيقة سوى سيادة أو سلطة الأفراد الأحياء المكونين له مجتمعين . أما من مات فقد فات وانتهت حقوقه وسيادته ، وأما من هو آت فلا يتصور أن يكون في له شرك في حكم دولة لم يولد فيها بعد .

كما إن نظرية سيادة الأمة لم تشيد في الحقيقة الا لتأكيد ألاّ سيادة لأحد على الأمة ، ولمقاومة الملكية المطلقة القائمة على أساس نظرية الحق الإلهي ، أو لهدم المبدأ السائد آنذاك وهو إن السيادة للملك يستمدها من الله تعالى . غير إن هذه النظرية مع ذلك لا تقيم نظاماً سياسياً معيناً . وقد استندت اليها بالفعل أنظمة حكم متعارضة بعضها دكتاتوري أو استبدادي كنظام الديمقراطية القيصرية . وباسم هذا المبدأ اتخذ البرلمان الفرنسي المعروف باسم La Convention عام ١٧٩٢ كثيراً من الإجراءات الاستبدادية العنيفة.بل إن مبدأ سيادة الأمة ذاته يشجع على الاستبداد ، استناداً إلى أن إرادة الأمة

---

(١) وهذا الكيان الذي تتميز به الأمة يصعب وصفه بأنه شخصية معنوية تضاف إلى الشخصية المعنوية للدولة . إذ في هذه الحالة تزدوج الشخصية المعنوية للجماعة إذا كانت تمثل أمة لها حكومة واقليم . إذ تكون لها شخصيتها المعنوية كأمة وشخصيتها المعنوية بحكومتها وإقليمها كدولة . والقانون الدولي لا يعترف لغير الدول والتنظيمات التي تضمها بالشخصية المعنوية الدولية .

التي يعبر عنها ممثلوها مشروعة بذاتها ، وهي فوق مستوى النقد أو إعادة النظر ، لأن مصدرها الأمة وهي معصومة من الخطأ . وهـــذا من شأنه أن يؤدي بممثلي الأمة إلى الاستبداد . [1]

ثانياً : نظرية سيادة الشعب :

تقضي نظرية سيادة الشعب بأن السيادة في الدولة مجزأة على جميع أفراد الشعب [2] لكل فرد جزء منها . وقد أفاض الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في بيان وتفصيل هذه النظرية، فقال في كتابه العقد الاجتماعي : « إذا افترضنا أن الدولة مكونة من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف مواطن. فكل عضو في هذه الدولة لا يكون من نصيبه إلا ($\frac{1}{10000}$) جزء من عشرة آلاف من سلطة السيادة [3] » .

وسيادة الشعب ما هي إلا مجموع الأجزاء من السيادة التي تخص كل كل فرد من أبناء هذا الشعب . [4] وعلى ذلك يكون التمثيل في البرلمان مجزءاً

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية – ١٩٧٤ – ص ٤٧ ١ وما بعدها .

(٢) ولا يقصد بالشعب هنا جميع سكان الدولة من أبنائها ، وهو ما يدخل في إطار المعنى الاجتماعي لهذه الكلمة ، وانما المقصود هو الشعب بمعناه السياسي الذي يقتصر على من لهم حق الانتخاب من أبنائه . راجع في ذلك – الدكتور محمد كامل ليله : النظم السياسية – الدولة والحكومة – ١٩٦٩ – ص ٢٢٩ .

(٣) راجـــع : Jean-Jacques Rousseau, Contrat social, III, I.
« Supposons que l'Etat soit composé de 10000 citoyens; chaque membre de l'Etat n'a, pour sa part, que la dix-millième partie de l'autorité souveraine ».

(٤) ويطلق على هذه السيادة بالفرنسية souveraineté populaire وتسمى =

أيضاً شأنه شأن السيادة أو السلطة التي يوكلها الناخبون إلى نوابهم ، بمعنى أن يكون لكل مواطن جزء من التوكيل الذي يعطيه الناخبون لممثليهم .

ومن أهم نتائج نظرية سيادة الشعب إمكان السماح للأفراد بممارسة شئون الحكم بأنفسهم دون وساطة أحد . لذلك فإن هذه النظرية تتفق ونظام الديمقراطية المباشرة ، وكذلك شبه المباشرة التي تمكن الأفراد من اتخاذ بعض القرارات المتصلة بشؤون الحكم بأنفسهم عن طريق الاستفتاء أو الاعتراض أو الاقتراح أو عزل رجال السلطة أو غيرها من الطرق التي لا تزال ممكنة التطبيق رغم زيادة عدد السكان في الدولة الحديثة .

وتؤدي نظرية سيادة الشعب كذلك إلى خضوع النائب لإرادة ناخبيه باعتباره ممثلاً لهم ،[1] والتزامه باتباع تعليماتهم ، وإلا جاز عزله كما يعزل الموكل وكيله إذا لم ترق له تصرفاته في شؤونه . وارتباط النائب بإرادة الناخب يجعل لهذا الأخير رقابة مستمرة على من فوضه في ممارسة نصيبه من السيادة .

ومن النتائج المترتبة على النظرية أيضاً وجوب الأخذ بنظام الاقتراع

= كذلك souveraineté fractionnée ولعل هذا الاصطلاح أكثر دلالة على المعنى المقصود . راجع في ذلك :

M. Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, Thémis, 1973, P. 71.

(١) ويقول أنصار نظرية سيادة الشعب: إن فكرة تمثيل النائب للأمة كلها التي تدعى بها نظرية سيادة الأمة تنطوي على نوع من مجافاة الواقع . هذا الواقع الذي يؤكد أن النائب إنما يمثل ناخبيه الفعليين الذين اختاروه ورضوا به وفضلوه على غيره من المرشحين لتمثيلهم في البرلمان والمساهمة عنهم في حكم الدولة . أما ناخبوا الأمة باستثناء الدائرة التي انتخبت النائب فإنهم لم يختاروا هذا النائب وغالباً ما يجهلونه . وتجد هذه الفكرة مصدرها في ادعاء أن الناخبين باختيارهم لاحد النواب إنما يقومون بأداء وظيفة لصالح الأمة وليس بممارسة حق لهم .